

قرار رقم 299 لسنة 2023

بتحديد الوزير المكلف بتطبيق أحكام القانون رقم 98
لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية
المشروعات الصغيرة والمتوسطة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني
لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم 43 لسنة 2023 بتشكيل الوزارة ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 855 لسنة 2022 بتحديد
الوزير المكلف بتطبيق أحكام القانون رقم 98 لسنة 2013 في
شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ،
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

قرر

مادة أولى

يكون وزير التجارة والصناعة، الوزير المكلف بتطبيق أحكام القانون
رقم 98 لسنة 2013 المشار إليه

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل نص يخالف أحكامه،
وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

صدر في: 6 شوال 1444 هـ

الموافق: 26 أبريل 2023م